

قال من اراد العلم فعليه بالقرآن قال البيهقي يعني اصول العلم
 ومن ثم قال الشافعي رحمه الله جميع ما تنقله الامم شرع للسنن
 وجميع السنة شرح للقرآن وقال ايضا جميع ما حكم به النبي
 صلى الله عليه وسلم فهو ما فهمه من القرآن وما ثبت ابتدئ بالسنن
 فهو في الحقيقة ما حوز منه لا واجب علينا اتباعه من القرآن
 ولهذا قال مرة بمكة سلوني عما تشتمون اخبر عنه
 من كتاب الله تعالى فامتنع بدقايق فاستظها من
 القرآن منها لو قتل محر من نبور هل عليه جزاء فاف
 سبط انه لا جزاء عليه لان عمر رضي الله عنه
 امر بقتله والنبي صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا بالدين
 من بعدي اي بكر وعمر والله تعالى يقول
 ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
 وتبعوا عني الشافعي العلماء على ذلك
 بعضهم لم يخط بالقرآن الا المتكلم به
 تعد شتم النبي صلى الله عليه وسلم فيما عدى ما استأثر
 الله بعلمه ثم ورتبعه ذلك معظم اعلام الصحابة
 مع تناوبهم فيه حسب تفاوت علومهم كابي
 بكر رضي الله عنه فانه اعلم من عمر وغيره
 وكعلي بن ابي طالب ومن عابس شتم ورتب عنهم
 التابعون معظم ذلك شتم تقاصرات

الهمم عن حال ما حمل اولئك من علومه وفنونه فزوعوا علومه نوحا
 ليستطاع كل طائفة علما وفنا وتوسعوا فيه بحسب مقدار تعليم
 ثم افرغ غالب تلك العلوم اليه كادت ان يخرج عن الحصر وقيل علومه
 خمسون علما واربع مائة وسبعون الذعلم على عدد كل القرآن
والله الموفق اي المقدر لا غيره فاستد منه ان يريدك فيهما
 في كتابه فتدبر الله تعالى بذلك في قوله وقارب زديني علما وورد
 ان من مسعود وكان اذا قرأ هذه الآية يقول رب زدني علما
فصل في بيان انقسام العلم الى فرضي ونفلي ومحرر
ومباح وينقسم العلم من حيث هو شرعا كان او غيره
غلبا اي به لان بعض العلوم لا ينقسم الى قسمين المذكورين
 كما يعلم مما يتبعه وهو ما قصدنا في علمه بعينه واذا
 كان كالواجبات عليه صلى الله عليه وسلم او مجردة كاصول
 الخمس **وفرض كفاية** وهو ما يكفي فيه قيام بعض المكلفين
 عما الرجوع الاخر **فالاول** اي فرض العين **والارضية**
 اي سهوية **لكلف** اي بالرخ عاقلة **في جملة** به وهو علم ما يتوقف
عليه صحة اليمان من الاصول الدينية التي يباينها في كل ما
وعلم ظواهر ما يتلبس به في الحال اي في الوقت الذي هو فيه **وتللا**
 ارادة ان تعاطى العبادة الفاسدة حرام **من الاحكام**
الفقهية بيان لما في قوله ما يتلبس به في الحال واحترار الظواهر
 عن الدقائق والمسائل التي لا تقع بها البروك فلا يتعين تعلمها
 بل ذكر على الكفاية **فعل كل كلف قادر** اي على التعلم
 ولو بالتمهات ان اطاقه وان بعد تعلم ما يتعلم للذي
لا يوجب ايمانه بدونه وذلك كظواهر الاعتقادات

فصل في تقسيم العلم عاليا ودنيا

فصل

بفتح شين

٥٥٨